E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1997/L.11
18 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة

بنغلاديش*، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الفلبين، كوستاريكا ومنغوليا: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة الإنسان وبالحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٢)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٤)، والاتفاقية المتعلقة بقمع الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير(٥)، واتفاقية حقوق الطفل(٦)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة(٧)،

---

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤).

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ٦٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فضلا عن القرارات السابقة التي اعتمدتها هذه الهيئات الثلاث بشأن موضوع الإتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تشير أيضا مع التأييد الى نتائج وتوصيات المؤتمرات الدولية الأخيرة بشأن حقوق المرأة والطفلة، وخاصة فيما يتعلق بانتهاك تلك الحقوق من خلال الاستغلال الجنسي والاقتصادي بما يعود بالربح على مستخدميهن والمتجرين بهن وعلى جماعات الجريمة المنظمة، فضلا عن الأنشطة الأخرى غير القانونية المتصلة بالاتجار، مثل العمل المنزلي القسري، والزيجات الزائفة، وزواج الأطفال، والتوظيف السري، والتبني الزائف.

وإذ تشير كذلك الى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] الذي دعا الحكومات، في جملة أمور، الى منع الاتجار الدولي كافة في المهاجرين، وخاصة لأغراض البغاء، كما دعا حكومات كل من البلدان المستقبلة وبلدان المنشأ الى اعتماد جزاءات فعالة ضد الذين يقومون بتنظيم الهجرة غير المسجلة، ويستغلون المهاجرين غير المسجلين أو يشاركون في الاتجار بمهاجرين غير مسجلين، وخاصة أولئك الذين يشتركون في أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالمرأة والطفلة،

وإذ تعترف بأن مشكلة الاتجار بالأشخاص تجعل أيضا من الصبية الصغار ضحية،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في استكهولم في الفترة من ٢٧ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٩]، والمؤتمرات الأخرى المعنية بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ بارتياح الاحتفال باليوم الدولي لإلغاء الرق في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في جلسة عامة للجمعية العامة كرست لمناقشة مشكلة الاتجار بالأشخاص اشترك فيها أحد ضحايا هذا الاتجار،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير فعالة على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية لحماية النساء والطفلات من هذه التجارة البشعة،

وإذ تدرك أنه لا يمكن فصل الاتجار بالمرأة والطفلة عن الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، بما في ذلك السياحة الجنسية والمواد الإباحية، وأسواق العرائس، والبغاء،

---

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) انظر A/51/385.

١ - تعرب عن قلقها الجدي لأن الاتجار بالنساء والطفلات لم تخف حدته، وسوء استخدام تكنولوجيا المعلومات المتقدمة لأغراض نشر المواد الإباحية، والاتجار بالأشخاص؛

٢ - تدعو الى التعجيل بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، من قبل حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق:

(أ) النظر في أمر التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بالاتجار في الأشخاص وبالاسترقاق وتنفيذها؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس المستغل تجاريا، وحالات الزواج القسري، والسخرة، بغية القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات السارية، بهدف توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة، بما في ذلك الزبائن، بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

(ج) زيادة التعاون والإجراءات المتضافرة بين جميع السلطات والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون بغية إزالة شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص الموارد اللازمة لتقديم برامج شاملة تهدف الى معالجة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التدريب على الوظائف، وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ورصد الاعتمادات اللازمة لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا هذا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار الجنسي وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، مع التأكيد بصورة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٣ - تدعو الحكومات الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، من أجل قمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة؛

٤ - تشجع الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع بعضها البعض لتسهيل وضع تدابير لمكافحة الاتجار ولتشجيع إيجاد وعي عام أوسع بالمشكلة؛

٥ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المتجرين من سوء استخدام واستغلال الأنشطة الاقتصادية، مثل تنمية السياحة وتصدير العمالة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الاتصالات الحاسوبية؛

٦ - تشجع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان لموضوع العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان لموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والطفلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين؛

٧ - تشجع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة النظر في مشكلة الاتجار بالأشخاص في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٨ - ترحب بالاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩ - تؤيد العمل الذي يضطلع به الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وتعرب عن الأمل في أن يحقق الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل عقد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، بغرض وضع ذلك العمل في صورته النهائية؛

١٠ - تشجع عقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال الجنسي؛

١١ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر والقيام في دورتها الثانية والأربعين بالنظر في تقارير المقررين الخاصين والمنظمات والهيئات ذات الصلة بغية تقديم التوصيات المناسبة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

- - - - -